

Distr.: Limited
19 April 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تايلند: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع القرار التالي:

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ يسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في هذا الميدان بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات سياساتية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية،



وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بـ ٢٣ حزيان/يونيه ٢٠٠٣، الذي أكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظلّ تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الستين،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأيده بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ التدابير المبينة في إعلان بانكوك،

وإذ يضع في اعتباره أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(١) الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي قرّر فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وعلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع، وعلى اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى مضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وتكثيف جهودهم الجماعية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²⁾

٢- يعيد تأكيد دعوته إلى الحكومات لكي تنفذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر بشأن صياغة التشريعات والتوجيهات السياسية، آخذة بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؛

٣- يؤكّد من جديد استعداد الدول الأعضاء للسعي، بروح من المسؤولية العامة والمشاركة على النحو الذي أُقرّ في إعلان بانكوك، إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب، على الصعد المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية، في مجالات تشمل فيما تشمله تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية ولكن دون استبعاد استعمال الموارد المخصصة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الميزانية العادية للأمم، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي ذي تركيبة تجسد التمثيل الجغرافي العادل، لكي يناقش أفضل السبل والوسائل لإعمال التوصيات الواردة في إعلان بانكوك، مراعيًا في ذلك اقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الخبرة المكتسبة من متابعة المؤتمرات السابقة، بغية وضع ممارسات موحدة بشأن متابعة المؤتمرات في المستقبل، وتحديد المجالات المشمولة بإعلان بانكوك التي يلزم فيها إيجاد أدوات وكتيبات إرشادية تدريبية أخرى تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى، ويقدم توصياته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة حتى تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها؛

٥- يرحّب بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٦- يعيد تأكيد طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يُجري مشاورات مع حكومات الدول التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في عام ٢٠١٠، وبأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

(2) الوثيقة E/CN.15/2006/7.